القاضي وانفق عليها والا اى وان لم يكن لها نفع و
خاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها القاضي
وامر بحفظ ثمنها ومنعها اى الملتقط واللقطة من
ربها حتى ياخذ النفقة ولا يدفعها الى مدعيها
بلا بينة فان بين علامتها اى ان لم تقم البينة وبين
علامتها بان سمى وزن الدرهم وعددها ووكاءها او
شبيت الدابة وسنها ان كانت دابة او حلية العبد
ووسمه وجنسه وسنه حل الدفع اليه بلا جبر
القاضي وقال مالك والشافعي يجبر وينتفع بها لو
كان الملتقط فقيرا والا اى وان لم يكن فقيرا بغنى
ان كان غنيا تصدق على اجنبي وصح على ابويه و
زوجته وولده لو كانوا فقراء كتاب
الابق تناسب الكتابين من حيث ان في كل منهما
احيا

احيا المال بعد ما صار على عرض الزوال وهو مملوك
فار من مالكه قصدا اخذه احب وافضل من تركه
ان قوى اى قدر عليه واخذ الضال قيل كذلك
وقيل تركه اولى والضال هو الذي ضل عن الطريق
الى منزل مالكه ومن رده من مدة سفر الى مولاه
فله اربعون درهما مطلقا سواشترط او لم يشترط
وفي القياس لا جعل له الا بشرط وهو قول الشافعي
هذا اذا لم يعده الاعانة حتى اذا قال المالك لآخر
قد ابق عبدي ان وجدته فخذه فقال نعم فوجده المأمور
على مسيرة السفر وجابه الى مولاه فلا جعل له
لان المالك استعان به وهو قدر على الاعانة كذا في
الخلاصة ولو كان قيمته اقل منه وهو قول ابي
يوسف وقال محمد يقضي له بقيمته الا درهما ومن رده

Copyright © King Saud University